

قواعد إيقاف التسجيل في الجامعات واسترداده

حدد القرار رقم 48 لعام 2006 قواعد إيقاف التسجيل في الجامعات واسترداده وفق الآتي:

يجوز للطالب في مرحلة الإجازة إيقاف تسجيличه أو استرداده بناء على طلب خطى يقدم منه شخصياً أو من وكيله القانوني وفق الآتي:

1. يتم تقسيم طلب إيقاف التسجيل السنوي واسترداده قبل بدء امتحانات الفصل الأول، وبعد إيقاف في هذه الحالة كأنه لم يكن في

الكليات غير التطبيقية، ولا يسري الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا بدءاً من الفصل الثاني، ويكون الإيقاف في هذه الحالة لفصل واحد.

2. لا يجوز تقديم طلب إيقاف التسجيل في جميع الأحوال في أي فصل دراسي بعد بدء الامتحانات.

3. يتم إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الأول.

4. يتم طلب إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الثاني من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الثاني.

5. يجوز للطالب استرداد إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول لغاية 15 كانون الأول من كل عام كحد أقصى، ويجوز أن يتقدم

بتطلب استرداد إيقاف تسجيличه عن الفصل الدراسي الثاني لغاية 15 أيار من كل عام كحد أقصى في الكليات غير التطبيقية، ولا يجوز

طلب الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

6. تعدد مدة إيقاف التسجيل لفصل دراسي واحد بمثابة إيقاف تسجيل مدة نصف سنة دراسية في الكليات التي تتبع النظام السنوي.

7. لا يجوز أن يزيد مجموع مدد إيقاف تسجيل الطالب المنقول من جامعات خارج سوريا إلى الجامعات السورية على نصف مدة الدراسة المتبقية له لنيل درجة الإجازة ويجب الكسر لصالح الطالب.

8. لا يسمح للطالب بالتقديم إلى امتحان مقرر عملي أو نظري لم يدرسه سابقاً، ما لم يتم استرداد وقف التسجيل خلال المواجهات المبينة في الفقرات السابقة.

9. يعد الطالب مسجلاً في الكلية في مرحلة الإجازة في أية سنة من سنوات الدراسة بعد تسجيличه للمرة الأولى حكماً إلا إذا تقدم بطلب خطى لإيقاف تسجيличه وفق الأسس المبينة في البنود السابقة.

10. تحسب بداية الفصل وبدء الامتحانات وفق التقويم الجامعي الذي يصدر سنوياً في بداية كل عام دراسي.

• يجوز لطالب دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص أن يطلب إيقاف تسجيличه لمدة سنة واحدة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيличه خلال شهرین من بدء العام الدراسي الذي يلي العام الدراسي الذي سجل فيه لأول مرة، ولا يجوز إيقاف التسجيل في سنة القيد.

• يجوز لطالب الماجستير إيقاف تسجيличه وفق الآتي:

أ- مدة سنة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيличه خلال شهرین من بداية العام التالي لعام تسجيличه في الأطروحة لأول مرة حيث يعد بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع رسالة الماجستير، وفي حال عدم تقديم الطالب بمثل هذا الطلب يعد مسجلاً حكماً ويحسب العام الذي عد فيه مسجلاً في عداد الأعوام التي يحق له التسجيل فيها.

بـ لا يجوز إيقاف التسجيل في درجة الماجستير خلال السنوات المخصصة لدراسة المقررات، ولا بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للدفاع عن رسالة الماجستير.

يجوز لطالب الدكتوراه إيقاف تسجيده وفق الآتي:

أـ مدة سنتين (متصلتين أو منفصلتين) على الأكثـر بعد مضي سنة على تاريخ قيده في درجة الدكتوراه ويـجوز أن تكون مدة الإيقـاف متصلة أو منفصلـة وـهـا لا يـقلـ عنـ سـنةـ .

بـ يجب تقديم طلب إيقاف التسجيل خلال شهرين من بداية كل عام دراسي حيث يعد بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع الرسالة.

جـ لا يجوز أن يقدم طلب إيقاف التسجيل بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للحصول على شهادة الدكتوراه.

• لا يجوز لأـيـ سـبـبـ كـانـ أـنـ يـزـيدـ مـجمـوعـ مـدـةـ إـيقـافـ التـسـجـيلـ عـنـ عـامـيـنـ درـاسـيـنـ فـيـ مرـحـلـةـ الإـجاـزاـ،ـ وـعـامـ درـاسـيـ فـيـ درـاسـاتـ التـأـهـيلـ وـالتـخـصـصـ وـالـمـاجـسـتـيرـ،ـ وـسـنـتـيـنـ مـيـلـادـيـتـيـنـ فـيـ مرـحـلـةـ الدـكـتوـرـاهـ .

• تسرى القواعد المبينة أعلاه بدءاً من العام الدراسي 2006-2007.

حدد القرار رقم 261 لعام 2011 ما يلي:

1- يجوز لأسباب قاهرة يقدرها مجلس الجامعة إيقاف تسجيل الطالب أو استرداده خارج المدد المحددة وفق ما يلي:

- إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة الإجازة على آلا يكون قد اشتراك في امتحان أي مقرر في المدة التي يطلب فيها إيقاف

التسجيل فيها ولا يجوز أن يتم الإيقاف عن فترة سابقة على السنة الدراسية التي يطلب الإيقاف فيها.

- استرداد إيقاف التسجيل في مرحلة الإجازة الجامعية الأولى قبل امتحانات الفصل (الأول أو الثاني) على آلا يتعارض هذا الاسترداد مع دوام الطالب ودرجة الأعمال (أعمال السنة) في الكليات التطبيقية.

- إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص بدءاً من العام الدراسي الذي يلي العام الدراسي الذي سجل فيه لأول مرة، وحتى قبل بدء الامتحانات في الفصل الثاني على آلا يكون قد تقدم إلى امتحانات أي مقرر في العام المراد إيقاف التسجيل فيه.

- إيقاف تسجيل الطالب في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بدءاً من العام التالي لعام تسجيـلهـ فيـ الأـطـرـوـحةـ وـلاـ يـجـوزـ إـيقـافـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ وـلاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ المـدـةـ الأـصـلـيـةـ المـحـدـدـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ الرـسـالـةـ (ـالـسـنـةـ الإـضـافـيـةـ).

2- لا يجوز لطالب الدراسات العليا استرداد الإيقاف ولكن يجوز قطع الإيقاف وتحسب مدة الإيقاف حتى تاريخ القطع من مدد الإيقاف.

3- لا يجوز استرداد الرسوم والأقساط بأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـلاـ يـجـوزـ تـدوـيرـهـ لـعـامـ قـادـمـ.